

8- كتاب الصوم من التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد
مر علينا في اداب الفطور والسحور حديث ابي فريضة - [00:00:00](#)
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل ان احب عبادي الي اعجلهم فطرا نبغاكم الف وست مئة وتسعة وستين هذا لا
يصح كما تقدم فيه كوبر بن عبد الرحمن بن حيوائين وهو لا يحتج به - [00:00:26](#)
نعم ومضى علينا حديث ابي ذر وبرضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور
وعجلوا الفطر رواه احمد وهدي فيه ضعف - [00:00:52](#)
فيه سليمان بن ابي عثمان وهو ليس بالمشهور وايضا قد مر علينا اليوم في حديث ابي سعيد الخدري رقم الف وست مئة وخمسة
وثمانين ان الرسول عليه الصلاة والسلام اتى على نحو من ماء السماء - [00:01:17](#)
اي بسبب المطو والناس صيام في يوم صائف مشاة ونبي الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له وقال اشربوا ايها الناس قال فابوا قال
اني لست مثلكم اني ايسركم اني - [00:01:53](#)
فابوا فسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد فزل فشرب وشرب الناس وما كان يريد ان يشرب وهدي الحديث قد رواه احمد
ورجاله كلهم سقات ولكن هو بغواية عبد الصمد ابن عبد الواس عن ابيه عن البغيبي عن ابي نظرة عن ابي سعيد - [00:02:14](#)
وفيما يظهر ان اللاعب ان عبد الصمد بن عبد الوارث فيما يظهر ان عبد الوارث ابن سعيد عبد الوارث ابن سعيد العنبري البصري سمع
من الجويري بعد تغيره هذا الحديث - [00:02:45](#)
يعني فيه بعض الكلام وطبعا حديث ابن عباس الذي بعده يشهد له ويدل على ان هذه القصة ثابتة بعد وذلك ان الجبيري ايضا في
اختلاطه لم يكن اختلاطا فاحشا نعم - [00:03:08](#)
وحديث ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير انس الطبيخ وذلك في
نحو الظهيرة قال فعطش الناس فجعلوا يمدون اعناقهم وتتذوق انفسهم - [00:03:30](#)
اليه قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر فيهما فامسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس هذا قد رواه
احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب - [00:03:55](#)
عن حكم عن ابن عباس وهذا ايضا يجاله سقات وهو اسناد هذا الحديث اسناده جيد. مهما وان كان فيه بعض الكلام في روايته عن
ايوب ولكن الاصل الصحة والاستقامة وكذا الرواية عن ثابت البناني - [00:04:15](#)
وحديث ابي سعيد السابق كما تقدم يشهد له فاحدهما يقوي الآخر قال وعن محمد بن كعب وهو القرضي. قال اتيت انس بن مالك
في رمضان وهذا تحت باب من سافر في اثناء يوم هل يفطر فيه ومتى يفطر - [00:04:37](#)
نعم انه يفطر يفطر فيه يعني هو سافر الظهر يفطر نعم امرأة حائض واتى عفوا امرأة طاحب واتى اليها الحيض الظهر فتكن خلاص
افطرت متى يفطرها المسافر؟ يفطر اذا خرج خارج البلد - [00:05:12](#)
لا يترخص برخص السفر الا اذا خرج خارج البلد نعم لانه ما دام في البلد يعتبر ماذا؟ مقيم. مقيم. لم يسافر وبعض اهل العلم قال انه
يفطر من حين يريد ان يركب دابته ويسافر حتى ولو من بيته. وهذا قد جاء عن انس بن مالك رضي الله عنه - [00:05:39](#)
وقال به بعض اهل العلم والصواب انه لا يتوخص برخص السفر حتى يخرج من البلد يعني من يذهب الى هذا لا يقول انه لو حضرته

الصلاة يكثر من ايه من بيته - 00:06:08

لا بل حتى يبرز خارج البلد. فهنا نعم يقصد ويجمع ويفطر. نعم. اذا كان صائما اذا شاء نعم. قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له واحلته. ولبست - 00:06:29

ثياب السفر يعني كانوا الناس فيما سبق يلبسون ثيابا خاصة للسفر نعم لان السفر محل نعم يعني التشعث. نعم يعني الثياب وتوسخ الثياب. نعم راح يطيل ويجلس مدة على دابته نعم. فيهيئ لهذا السفر يعني ثياب خاصة به - 00:06:53

اما الان بحمد الله الانسان اما في سيارة واما في طائرة قال فدعا بطعام فاكل هذا الى الان ما ركب راحلة فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب رواه الترمذي - 00:07:23

والصواب انه قوله سنة لم يثبت ذلك والله اعلم. وانما الثابت عند انس قد صنع ذلك نعم ولدت ترمذي هنا لم يصححه بل قال حديث حسن قال وعن عبيد بن جبل قال ركبت مع مع ابي بصرة الغفار - 00:07:42

في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع ثم قرب غدائه ثم قال اقترب فقلت الست بين البيوت فقال ابو بصرة ارغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله احمد وابو داود - 00:08:12

وهذا فيه ضعف. لان عبيد ابن جبل ليس بالمشهور واظن حتى غاوي عنه ولعل الان يخرج اسناده نعم ويحمل على لو ثبت يحمل على انه عندما ركب في السفينة يعني كأنه خرج خارج نعم المدينة خارج البلد المدينة - 00:08:41

نعم نعم. عمر يزيد حاول واحدة ثانية صالح الدين عبد الله بن يحيى المعنى سعيد وزاد جعفر والليل ان كليب قال جعفر ابن جبر قال كنت مع طيب سعيد بن ابي ايوب ليس كلاهما عن يزيد ابن ابي حبيب. نعم - 00:09:10

عن كليب بن دهم. نعم كليب هذا ليس بالمشهور ومثله عبيد ابن جبي عبيد بن جبو ماذا قال الشوكاني؟ يا ابو ناصر. الشوكاني. ايه. والحديث الثاني سكت عنه ابو داود المنذري والحافظ التركي - 00:09:50

رجال اسناده ثقات واخرج البيهقي عن ابي اسحاق عن ابي ميسرة مش راح بنا انه كان يسافر صائم فيقتل بدونه انت تقصد اه شسمه؟ حديث انس ولا حديث عبيد ابن ايه - 00:10:50

عشان كده انا ابو داود والمنذري هذا هذا كلامنا نعم وطبعا كليب بندهن كما تقدم ليس بالمشهور ومثله عبيد بن جبير قال باب جواز الفطر للمسافر اذا دخل بلدا ولم يجمع اقامة - 00:11:07

نعم هذه الترجمة تضمنت ان المسافر ما لم يجمع اقامة فهو مسافر وبالتالي يحق له الافطار ما لم يجمع اقامة اذا نوى الاقامة خلاص انقطع السفر قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:13

غزا غزوة الفتح في رمضان وصام حتى بلغ الكديد الماء الذي بين خديث وعسفان فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر. رواه البخاري فهذا افطاره عليه الصلاة والسلام من الكديد الى ان وصل مكة وما بقي في مكة حتى - 00:12:47

انتهى الشهر قال ووجه الحجة منه ان الفتح كان لعشر من رمضان. هكذا جاء في حديث متفق عليه نعم قال باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع اي في حكم هؤلاء فيما يتعلق بالصيام - 00:13:18

فعندنا بارك الله فيكم اربعة انواع من الاشخاص عندنا المريض هذا واحد. عندنا الشيخ والشيخة هذان اثنان عندنا الحامل هذا ثلاثة عندنا المرضع هذه اربعة. نعم اما ما يتعلق بالمريض فالمرض ينقسم الى قسمين - 00:13:47

اما ان يكون هذا المرض لا يشق عليه. ولا يؤثر على يعني ما يمنع من الصيام ولا يضعفه عن الصيام. نعم والصيام لا لا يؤخر شفاء هذا الشاص او ضوئه من مرضه - 00:14:21

فهذا يصوم هذا يصوم واما اذا كان هذا المرض في حال صومه يشق عليه او يؤخر شفاؤه وتعافيه نعم فهنا يفطر هنا يشرع له الافطار. فمن كان منكم مريضا او على سفر. فعدة من ايام اخر - 00:14:40

واما الشيخ والشيخة يعني من كان كبيرا في السن كبار السن فكبار السن بارك الله فيكم عليه ان يصوم الا اذا شق عليه مدى الصيام فاذا شق عليه الصيام وعقله معه. اما اذا لم يكن عقله معه - 00:15:10

فهذا قد سقط عنه نعم التكاليف التكاليف قد سقطت عنه تكاليف قد سقطت عنه. لان مناط التكليف العقلي ولا تكليف مع عدم العقل ما في تكليف اذا لم يكون الانسان عقله معه - [00:15:36](#)

فتسقط عنه التكاليف ومن ذلك الصيام واما اذا كان عقله معه وهو الغير مستطيع يشق عليه الصيام فهنا بارك الله فيكم يطعم عن كل يوم مسكين. يطعم عن كل يوم مسكين - [00:15:57](#)

واما فيما يتعلق بالحامل والمرضع فالحامل والمرضع هما مثل المريض فاذا شق عليهما الصيام وايضا بالنسبة للحامل خشيت على الجنين نعم فهنا تكون في حكم البغيض وتفطر وتقضي بعد ذلك - [00:16:22](#)

والقول الاخر انها تكفر وليس عليها قضاء. والقول الاخر انها تكفر وليس عليها قضاء وقول سالت التفريق ما بين الحامل والمرضع نعم ان خافت على نفسها فهي تقضي بحكم البغيض وبعد ذلك تقضي. وان خافت على جنينها تدمع - [00:16:56](#)

بين تفطر وتجمع بين القضاء وماذا والكفارة. والجمع بين القضاء والكفارة هذا طبعاً فيه نظر. هذا فيه اما قضاء واما كفارة نعم نعم مقدار طعام المسكين نصف صاع. نصف صاع. نعم - [00:17:27](#)

ونصف الصاع يعني كيلو وتقريباً وربع نعم يعني ان زاد لان تقريباً كيلوين ونصف يعني تقريباً هذا مقدار الصاع تقريباً قال عن انس بن مالك الكعبي وكعب بن عامر بن صعصعة - [00:17:54](#)

وغيرها انس ابن مالك الانصاري رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم فيحق له الافطار وشطر الصلاة لانه رباعية تقصر الى ركعتين - [00:18:19](#)

وعن الحبلى ايضاً والمرضع الصوم بالنسبة للمسافر الصيام وشطر الصلاة وبالنسبة للحبلى والمرضع الصيام والصلاة. لا الصلاة على ما هي عليه. نعم فهي ليست مسافرة نعم قال رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم وعن الحامل والمرضع - [00:18:38](#)

نعم وهذا صحيح هذا الحديث وقد رواه اهل البصرة عن انس بن مالك الكعبي قال وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه. قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام - [00:19:10](#)

مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى انزلت الآية التي بعدها فنسختها نعم. فمن شهد منكم الشهر فليصمه. نعم. فنسخ هذا الحكم نعم فكان الاول الصيام بالتخيير. اما ان يصوم واما ان يفطر ويطعم. نعم. ثم نسخ ذلك. قال رواه - [00:19:34](#)

الجماعة الا احمد نعم قالوا عن عبدالرحمن بن ابي ليلى الانصاري عن معاذ بن جبل وهو لم يسمع منه بنحو حديث سلمة وفيه ثم انزل الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. فاثبت الله صيامه على المقيم الصحيح - [00:20:07](#)

رخص فيه للمريض والمسافر وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام. مختصر قل لي احمد وابي داود قال وعن عطاء طبعاً يفسر هذا ما جاء عن ابن عباس وهو الذي بعده قال وعن عطاء بن ابي رباح سمع ابن عباس - [00:20:29](#)

ان يقرأ وعلى الذين يطيقونه هو قضى يطوقونه. يعني بشدة نعم ويصعب عليهم ويشق عليهم فدية طعام مسكين. قال ابن عباس ليست منسوخة طبعاً على هالقراءة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان - [00:20:52](#)

يطوقونه ان لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً رواه البخاري وهذا وعن عقب ما هنى ابن عباس ان ابن عباس رضي الله عنهما قال اثبتت له الحبلى والمرضع. رواه ابو داود - [00:21:23](#)

ابن عباس وجهز عن ابن عمر انه يرى يا ريان ان الحاب ان الحبل والمرضع يكفران يرون ذلك انها تكفران. نعم ابن عباس وابن عمر وهذا ثابت عنهما عند الدار القطني بالاسانيد الصحيحة. نعم واما الجمهور فيأكلون عليهما القضاء - [00:21:48](#)

ولعل والله اعلم هذا هو الاقرب نعم لانهما في حكم المريض والمرضع فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام او نعم قال باب قضاء رمضان متتابعاً ومتفوقاً وتأخيرهُ الى شعبان. هنا مسألتان المسألة الاولى - [00:22:19](#)

فيما يتعلق بقضاء رمضان هل يجب عليك ان تتابع ولا انت بالخياط انسان افطر ثلاثة ايام لمرض فجاء لك يقضي فهل يجب عليه ان يتابع لا ما يجب عليه نعم - [00:22:48](#)

ياكل يقضي ثلاثة ايام حتى لو كان من كل شهر يوم نعم المسألة الثانية تأخير ذلك الى شعبان نعم هذا جائز وتقدم ان عائشة كانت

تؤخر القضاء الى شعبان ولكن في تأخير عائشة كان السبب هو الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:07](#)
فلا شك ان المبادرة هي الاولى لكن يجوز التأخير ما لم يدخل رمضان الاخر الا اذا استمر به العذر نعم قال وعن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع - [00:23:32](#)

وهذا لا يصح مرفوع وانما موقوف قال البخاري قال ابن عباس لا بأس ان يفوق لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يذكروا
المتابعة. قال وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها نزلت - [00:23:56](#)
قالت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعة. هذه في قراءة متتابعات فسقطت متتابعات رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح نعم هذه
القراءة ان كانت ثابتة فهذا يحمل على انها ماذا؟ منسوخة. يحمل على انها منسوخة لان الذي بين دفة بين انما القرآن هو ما -

[00:24:18](#)

بين دفتي المصحف نعم وهذا ليست بموجودة فيه. نعم. ولذا قال عز وجل فعدة من ايام اخر. نعم قال وعن عائشة رضي الله عنها
وعن ابيها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان - [00:24:51](#)
وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه الجماعة. ويروى باسناد ضعيف عن ابي هريرة. رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم في رجل مرض في رمضان فافطروا - [00:25:15](#)

ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر فقال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه. الان ادرك رمضان يصوم هذا
رمضان عليها ايام ما قضاها من رمضان السابق يقضيها بعد ذلك - [00:25:33](#)

قال ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم كل يوم مسكينا ورواه الدارقطني عن ابي هريرة من قوله وهو الصواب انه من قول ابي
هريرة وقال اسناد صحيح موقوف وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:56](#)

من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا فليطعم من مات وعليه صيام شهر شهر فليطعم عنه
مكان كل يوم مسكينا وهذا ما كان كل يوم مسكينا. نعم هذا مات - [00:26:20](#)

ولكن هنا المخاطب ممكن يخاطب وليه. المخاطب هنا وليه. نعم وقرينه وورثته فقال هنا يطعم عنه كل يوم مسكينا قال واسناده
ضعيف قال الترمذي والصحيح انه عن ابن عمر موقوف - [00:26:50](#)

نعم وهذا فيه تفصيل طبعا هذا محمول على الذي لم يكن عنده عذر بخلاف من كان معذورا يعني استمر به المرض حتى توفاه الله
فهذا نعم ليس عليه كي هذا ليس عليه شيء - [00:27:16](#)

قال وعن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه وليه. رواه
ابو داود. ابن عباس يقول - [00:27:39](#)

ايه ده مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء نعم هذا محمول على انه يعني في حق من يعني
فوض بخلاف الذي استمر به المرض فهذا ليس عليه شيء - [00:27:58](#)

ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه وليه اذا كان هذا النذر فيقضي عنه وليه؟ قال رواه ابو داود ولعل نقف عند هنا - [00:28:22](#)